



قرار تنظيمي رقم ٢٧ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة .

وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام القانون رقم ٨/ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ الناظم لخدمة الريف .
وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٤٦٠ / ب / ج ١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ .
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم ١٩/ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ .
وعلى محضر اجتماع مع السادة نقباء المهن الطبية المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٠ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .
وعلى اقتراح معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يقصد بالريف كل ما هو خارج الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها وفق ما ورد في كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٤٦٠ / ب / ج ١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ وفق الجدول المرفق بهذا القرار التنظيمي .

مادة ٢ - تحدد الأماكن المعتمدة لخدمة الريف وفق ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار التنظيمي بموجب وثيقة تمنح من المحافظة المختصة بناء على الكتاب الموجه إليها من مديرية الصحة المعنية بناء على طلب صاحب العلاقة يحدد فيها بأن المكان المراد ترخيصه لأداء خدمة الريف هو خارج الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها وذلك خلال شهرين من تبليغها هذا الطلب .

مادة ٣ - لا يجوز لأي من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة السوريين ومن في حكمهم أن يزاول مهنته داخل الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها إلا بعد الحصول على ترخيص مؤقت من وزارة الصحة بمزاولة المهنة فعلياً في الريف حصراً لمدة سنتين وحصل بعدها على ترخيص دائم بممارسة المهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية .

مادة ٤ - يحدد عدد الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يرخص لهم لتأدية خدمة الريف بنسبة عدد السكان الفعلي في المكان الذي سيمارسون فيه مهنتهم وفق ما يلي :

- ١ - بمعدل ١٠٠٠ نسمة لكل منهم .
- ٢ - تجبر الكسور التي تزيد عن ٥٠٠ نسمة لمنح ترخيص إضافي لذوي المهن الطبية .
- ٣ - لا يرخص لذوي المهن الطبية لتأدية خدمة الريف في القرى التي يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ نسمة .

مادة ٥ - يدخل في حساب النسب السكانية كل من أنهى خدمة الريف وحصل على الترخيص الدائم وما زال على رأس عمله في منطقة خدمته للريف وفق أحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ٦ - يستثنى من حكم المادة الثالثة من هذا القرار التنظيمي :

- أ - الخدمة الفعلية لمزاولة المهنة من قبل الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة العاملين والمتعاقدين ضمن اختصاصهم في الجهات العامة والقطاع العام والمشارك ومنظمة الهلال الأحمر السوري والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والاتحادات لمدة سنتين .
- ب - خدمة الصيدالة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية (بشرية - بيطرية) العامة أو الخاصة ضمن اختصاصهم لمدة سنتين .
- ج - تعتبر خدمة ريف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالة بعد انقضاء مدة سنتين وفق ما يلي :

- للمقيمين في مشافي الدولة أو المؤسسات الطبية المعتمدة للإقامة أو الطلاب المتفرغين للدراسات العليا شريطة أن يكونوا قد انفكوا من إقامتهم أو انقطعوا عن دراستهم .
- للمتطوعين والمتعاقدين في الجيش والقوات المسلحة وفق ما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة.

مادة ٧ - يعفى من خدمة الريف :

- أ - كل من حصل على اختصاص من الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة .
- ب - العرب غير السوريين والأجانب الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية والذين مارسوا المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية لمدة خمس سنوات بموجب ترخيص من وزارة الصحة ومن الجهات المعنية الأخرى قبل اكتسابهم للجنسية العربية السورية .

مادة ٨ - أ - تعتبر الخدمة الفعلية للصيدالة في معامل تصنيع الدواء في القطاع الخاص والعاملين أو المتعاقدين في وزارات الدولة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة والبلديات ووحدات الإدارة المحلية وسائر جهات القطاع العام والمشارك وفي صيدليات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٦٧ وتعديله بالقانون رقم ٩/ لعام ١٩٩١ لمدة سنتين موازية لخدمة الريف وفق أحكام هذا القرار التنظيمي .

ب- تعتمد الخدمة الفعلية للصيدالة في المكاتب العلمية لمدة سنتين كخدمة الريف وفق الفقرة ب من المادة ٦ من هذا القرار التنظيمي من تاريخ نفاذ هذا القرار التنظيمي .

مادة ٩ - يشترط لمنح الترخيص الدائم وفق أحكام المواد (٦ - ٧ - ٨) من هذا القرار التنظيمي حصول ذوي المهن الطبية على الترخيص المؤقت للمزاولة الفعلية للمهنة .

مادة ١٠ - تحدد أوقات العمل للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة الذين يؤدون خدمة الريف لمدة لا تقل عن ٦/ساعات يومياً .

مادة ١١ - يجوز لوزارة الصحة الترخيص للأطباء وأطباء الأسنان الذين يؤدون خدمة العلم بمزاولة مهنتهم في مراكز خدمتهم بصورة مؤقتة خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة أن تسمح لهم وزارة الدفاع بذلك ولا تحسب لهم هذه الخدمة من خدمة الريف المطلوبة منهم بموجب القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٨ .

مادة ١٢ - يلزم من أنهى خدمة الريف من ذوي المهن الطبية ولمن يرغب بالاستمرار بمزاولة المهنة بالحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة بعد صدور القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٨ .

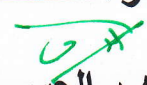
مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بغرامة مالية وقدرها ١٥٠٠٠/ ل.س كل من يخالف أحكام المادة ١١/ من هذا القرار التنظيمي وتسدد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة ويحال إلى مجلس تأديب النقابة المختص .

مادة ١٤ - كل من زاول المهنة مخالفاً لأحكام هذا القرار التنظيمي يغلق محل عمله بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه ينفذ عن طريق النيابة العامة وتحجزا دواته حجزاً احتياطياً وتسلم إلى وزارة الصحة أو مديريات الصحة في المحافظات لصالح النفع العام ويحال إلى القضاء ويعاقب بغرامة من ٢٥٠٠٠/ إلى ٥٠٠٠٠/ ل.س من خمس وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية ولا تعاد إليه المصادرات قبل صدور قرار القضاء النهائي .

مادة ١٥ - ينهى العمل بكافة القرارات التنظيمية و التعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ و ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي



نسخة الى :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الأطباء - نقابة الصيادلة - نقابة أطباء الأسنان
- وزارات الدولة
- وزارة المالية (دائرة النشر)
- مديريات الصحة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة السجل
- مديرية الشؤون الصيدلانية - مديرية الرقابة الدوائية
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان